محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٢٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين، جواد الشوا

المميز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما :-

١-

٢-

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١١/١٢٧٢) تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ والمتضمن (إعلان براءة المميز ضدهما عما أسند إليهما).

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:-

١- أخطأت المحكمة في وزنها للبينة وفي معالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى إذ أن بينات النيابة العامة كافية لتجريمهما بالجنايات المسندة إليهما.

٢- القرار المميز ينطوي على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومشوب بالغموض والتناقض.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٢٨٢) رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١١/١٢٧٢) تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم الحدث جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعاً وتسبيبا وعقوبة ولا يشوبه اي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١ وبكتابه رقم (٢٠١٣/٤/٢/٩٦٣) رفع مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١١/١٢) تاريخ ٢٠١١/٩/١٣ قد أحالت المتهمين:-

١- الحدث
٢-
٣-

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى عن التهم التالية:-

١. جناية القتل العمد الواقع على الأصول بحدود المادة (١/٣٢٨و٣) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
٢. جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
٣. جناية التدخل بالقتل العمد الواقع على الأصول بحدود المادة (١/٣٢٨و٣) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
٤. جناية التدخل بالقتل بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم
٥. جناية التحريض على القتل بحدود المادتين (١/٣٢٨ و٣ و١/٨٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

٦. جناية التحريض على القتل بحدود المادتين (١/٣٢٨ و١/٨٠) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١١/١٢٧٢) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المتضمن :-

١. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جميع الجرائم المسندة إليهما.

٢. عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨ و٣) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٨/أ) من قانون الأحداث إدانة المتهم بجناية القتل العمد الواقع على الأصول وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨و٣) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعتقال مدة ثماني سنوات محسوبة له مدة التوقيف.

٣. عملاً بالمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٨/أ من قانون الأحداث إدانة المتهم بجناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعتقال مدة ثماني سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الاعتقال لمدة ثماني سنوات محسوبة له مدة التوقيف على أن تنفذ عقوبته في مراكز الإصلاح الخاصة بالبالغين .

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار المتعلق في شقة المتضمن براءة المتهمين عما أسند إليهما فطعن فيه بهذا التمييز كما رفع أوراق الدعوى فيما يتعلق بالمتهم الحدث إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

<u>وعن سببي الطعن :-</u>

فإنه يشترط لمعاقبة المتدخل والمحرض أن يتم بإحدى الحالات التي وردت في المادة (١/٨٠ و٢) من قانون العقوبات.

وحيث إن الثابت من خلال البينة المقدمة في هذه الدعوى لم يقوما بـــأي فعـــل أو نشاط يؤدي إلى مساعدة الفاعل الأصلي المتهم الحدث على ارتكـــاب جريمتـــه بإطلاق النار على المغدورتين أو أنهما قاما بأفعال ســـهلت وقـــوع هـــذه الجريمة كما أن النيابة العامة لم تثبت وجود اتفاق مسبق ما بين المتهم الحـــدث والمتهم

ولما كانت الأدلة لا تبنى على سبيل الاحتمال بل يجب أن تستند إلى وقائع ماديـــة وموضوعية تثبت قيام الفاعل بالفعل وعليه ولما كان الأمر كذلك وحيث إن النيابة العامة لم تثبت ارتكاب المميز ضدهما لم أسند إليهما فيكون إعلان براءتهما واقعاً فـــي محلـــه وسببي التمييز لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما.

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فيما يتعلق بالمتهم الحدث -

فمن استعراض أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضـــوع يتبـــين أنـــه بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ تقدمت المغدورة بشكوى للـــشرطة (مبـــرز ن/٥) أدعـــت فيهـــا بتعرضها للتهديد من قبل أولادها المتهمين وبركات وطلبت تأمينها من قبل إدارة حماية الأسرة ونتيجة لذلك انتقلت للسكن هي وأولادهما باستثناء الثلاثة المـــذكورين من معان إلى عمان وأقامت في عمان حوالي عشرة أشهر وبعد ذلك تم تأمين سكن لهـــا في معان – طريق أذرح فقامت هي وابنتها المغدورة بزيارة زوجها المتهم أكثر من مرة ثم عادت وسكنت مع جميع أولادها في السكن المذكور قبل حوالي أسبوعين من مقتلها.

ومنذ ذلك الوقت قرر المتهم الحدث المولود بتاريخ ١٩٩٣/٢/٣ أنه يقتـــل المغدورتين لشكه في سلوكهما فقام بتأمين رشاش كلاشـــن وعبـــأ مخزنـــه بالعتاد وخبأه تحت شجرة في حرم المنزل منتظراً الفرصة المناسبة للاختلاء بالمغدورتين وقتلهما .

وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ غادر أفراد الأسرة المنزل وبقي في المنزل المتهم الحـــدث مع المغدورتين ثم خرج من المنزل وأحضر البندقية المجهزة بالعتاد ودخـــل مـــن خلال باب المطبخ إلى صالة المنزل حيث توجد المغدورتان وبادر بإطلاق النار عليهمـــا

lawpedia.jo

حتى أيقن أنهما فارقتا الحياة ففرّ مغادراً المنزل وأخبر أقاربه بـــالأمر وأخبـــروا شـــقيقه المتهم وهو خارج المنزل وجرت الملاحقة.

وبتشريح جثة المغدورتين فقد تبين أن جثة المغـــدورة وجـــدت مـــصابة بمقذوفات نارية أحدهما مستقر تحت الجلد في يمين الظهر وأن سبب الوفاة هـــو تهتـــك أحشاء الصدر والكبد نتيجة الإصابة بمقذوف ناري.

كما تبين أن جثة المغدورة مصابة بالعديد من المقذوفات الناريـــة وأن ســـبب الوفاة هو تهتك القلب والأحشاء نتيجة مقذوفات نارية متعددة نافذة ومستقرة.

هذه الواقعة مستمدة من البينة المقدمة في الدعوى والمتمثلة باعتراف المتهم الحدث أمام مدعي عام الجنايات الكبرى وأقوال المتهم والذي يذكر فيها مغادرته يوم الحادث برفقته اشقائه وبقاء المتهم الحدث مع المغدورتين وشـــهادة الـــشاهد وتقارير إدارة المختبر الجنائي والكشف على جثة المغدورتين والمبرزات (ن/٣ ون/٤).

وفي التطبيقات القانونية:-

فإن ما قام به المتهم الحدث من أفعال مادية بقيامه بإطلاق النار من ســـلاح رشاش (كلاشنكوف) باتجاه والدته المغدورة صباح وشقيقته المغدورة مما أدى إلى إصابتهما بالعديد من العيارات النارية وبالتالي إلى وفاتهما يشكل سائر أركان وعناصـــر جرم القتل المقصود وبما أن المغدورة والدته فإن فعله يعد من قبيل التعدد المعنوي للجرائم لأن فعله ينطبق عليه وصفان هما سبق الإصرار وفقاً لأحكام المـــادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات وقتل الفروع للأصول وفقاً لأحكام المادة (٣/٣٢٨) من القانون ذاتـــه وبالتالي وفقاً لأحكام المادة (٥٧) من قانون العقوبات تطبق العقوبة الأشد وكون الوصفين عقوبتهما واحدة فتنطبق عقوبة واحدة.

أما فيما يتعلق بواقعة قتل شقيقته المغدورة فإن فعله يشكل قتلاً مقصوداً مـــع سبق الإصرار وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

من حيث العقوبة:-

فقد جاءت ضمن الحد القانوني للجرائم التي جرم بها.

وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت فيما توصلت إليـــه مـــن نتيجـــة وتطبيقات قانونية ومن حيث التسبيب والعقوبة وبالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه قـــد اشتمل على علله وأسبابه بما يفي وأغراض المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية مما ينبني معه تأييده.

لـــــــــــــــذلك نقـــرر رد التمييـــز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ ذي الحجة سنـــــة ١٤٣٤هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٠/٨م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo